

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،
ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،
وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983 المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تحتها او اكملته ،

وعلى الامر عدد 724 لسنة 1981 المؤرخ في 27 ماي 1981 القاضي بتكليف الدكتور رؤوف بن عمار ، الاستاذ المحاضر البرز ، بمهام مدير الرعاية الصحية الاساسية بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد رؤوف بن عمار المكلف بوظائف مدير ادارة الرعاية الصحية الاساسية بوزارة الصحة العمومية تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يرخص للسيد رؤوف بن عمار في تفويض امضائه للموظفين من صنف « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،
ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،
وعلى الامر عدد 937 لسنة 1983 المؤرخ في 14 اكتوبر 1983 والقاضي بتسمية وزير الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تحتها او اكملته ،

وعلى الامر عدد 493 لسنة 1980 المؤرخ في 2 ماي 1980 القاضي بتكليف السيد الهادي الحربي المتصرف الرئيس بوظائف مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد الهادي الحربي المكلف بوظائف مدير الشؤون الادارية والمالية تفويض في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يرخص للسيد الهادي الحربي في تفويض امضائه للموظفين من صنف « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

وزير الصحة العمومية
محمد الحبيب التهامي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الشباب والرياضة

1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص ببرجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة
وعلى الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة مثلما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 546 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976

توقيت العمل الاسبوعي

امر عدد 1105 لسنة 1983

مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان

وعلى الامر عدد 1277 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة التربية القومية وباقتراح من وزير الشباب والرياضة وعلى رأي وزير المالية وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضبط طبقا لاحكام هذا الامر توقيت العمل الاسبوعي المطالب به رجال سلك التعليم التابعين لوزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية

الفصل 2 - يضبط بـ 18 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به الاساتذة

الفصل 3 - يضبط بـ 20 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون ابتداء من السنة الدراسية 1982 - 1983 وتوزع كما يلي :

ـ 18 ساعة مخصصة للتدريس

ـ ساعتان تخصص لتحسين المستوى المهني

الفصل 4 - يضبط بـ 25 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به معلمو التطبيق للتربية البدنية والرياضة ويقع التخفيض في هذا التوقيت بـ 5 ساعات في الاسبوع ابتداء من السنة الدراسية 1983 - 1984 وذلك في حدود 25% سنويا من مجموع معلمي التطبيق

الفصل 5 - يضبط التوقيت الاسبوعي المطالب به معلمو التربية البدنية والرياضة للتعليم الثانوي كما يلي :

السنة الدراسية 1983/1982	السنة الدراسية 1984/1983	السنة الدراسية 1985/1984 والسنوات الموالية
عدد الساعات 20 تعليم + ساعتان للتكوين	عدد الساعات 19 تعليم + 3 للتكوين	عدد الساعات 18 تعليم + 4 للتكوين

الطرح بالنسبة لكل معهد بقرار من وزير الشباب والرياضة وذلك باقتراح من مدير المعهد

ـ تطرح ساعة لفائدة كل مدرس معين بصفة أستاذ اول في مادة اختصاصه ومكلف بالتنشيط والتنسيق في تلك المادة

الا انه لا يقل هذا الطرح الا لفائدة مدرس واحد لكل مادة ويشترط ان يكون عدد المدرسين في هذه المادة مساويا لاربعة على الاقل

ـ تطرح ثلاث ساعات لفائدة الاساتذة طوال عامهم الاول للتربص

لا يمكن بحال من الاحوال ان يتجاوز مجموع التخفيض المشار اليه في هذا الفصل الثلاث ساعات

الفصل 10 - عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين متفرقين عن بعضهما وموجودين في منطقتين يفصل بينهما أكثر من عشرين كيلومترا تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف

الفصل 11 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 12 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

الفصل 6 - يضبط بـ 25 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به معلمو التربية البدنية والرياضة

الفصل 7 - يضبط بـ 25 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به منشطو التطبيق ويقع التخفيض في هذا التوقيت بـ 5 ساعات في الاسبوع ابتداء من السنة الدراسية 1984/1983 وذلك في حدود 25% سنويا من مجموع منشطو التطبيق

الفصل 8 - يضبط بـ 30 ساعة التوقيت الاسبوعي المطالب به المنشطون ويقع التخفيض في هذا التوقيت بـ 5 ساعات في الاسبوع ابتداء من السنة الدراسية 1984/1983 وذلك في حدود 25% سنويا من مجموع المنشطين

الفصل 9 - يقع التخفيض في مواقيت العمل الاسبوعي بالنسبة للاعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة المعيّنين بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التربوية الاجتماعية وذلك حسب النسب التالية وللاسباب الآتي ذكرها :

ـ تطرح ساعة لفائدة كل مدرس يقوم بأكثر من نصف التوقيت المطالب به في اقسام نهائية

ـ تطرح ساعتان لفائدة الاساتذة المكلفين بمساعدة الاساتذة المتربصين

ـ تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بعشر ساعات على الاقل في اقسام تحتوي على 36 تلميذا على أقل تقدير

ـ تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر أو معمل أو بالعناية بها

تضبط قائمة المخابر والمعامل التي تخول الحق في هذا